

الدرر البهية فى المسائل الفقهية كتاب الصلاة [30]--المجلس 40

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وقد كان خلقا تشهد فسنن وهي والتعاون المساعد والاستراحة الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام علامة محمد - [00:00:04](#)

ابو علي الشوكاني رحمه الله باب كيفية الصلاة في مختصر هذا الدرر البهية وهذا الكتاب تقدم انه مختصر على طريقة اهل الحديث لانه يورد المسائل التي وردت فيها الادلة ويقتصر على ما ورد من الادلة - [00:01:24](#)

يقول رحمه الله لا تكون شرعية الا بالنية. وهذا محل اجماع الصلاة وغيرها من العبادات ذات تكون صلاة مشروعة ولا تكون صلاة صحيحة الا بالنية. كما قال سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين - [00:01:54](#)

قال فاعبد الله مخلصا له الدين. وقال الا لله الدين الخالص. قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهذا الاصل اخباره ادلته كثيرة. فمن اراد الدخول في الصلاة ويجب عليه ان ينوي والنية اما ان تكون لصلاة معينة وهذه المعينة - [00:02:14](#)

ان تكون فرضا واما ان تكون نفلا. فالمعينة كالصلوات المظروبات فتلوي هذه الصلاة صلاة الظهر صلاة العصر وهكذا والنية معناها ان تقصد بقلبك هذه الصلاة. ولا يشترط ان تستحضر نية صلاة الظهر. حقيقة بل يكفي ان تستحضر حكمه. فاذا ذهبت الى المسجد لاداء هذا الفرض في هذا الوقت - [00:02:44](#)

اجزأ وان عجب عن نيتك انه او انها صلاة الظهر. الشرط الا تقطع النية. الا تقطع النية فلا تكون شرعيا لا بنية. والنية هل هي شرط او ركن؟ نعم شرط على المذهب. وقيل - [00:03:14](#)

انها ركن. وقالوا انها شرط لان الشرط من شرطه ان يتقدم. والنية لابد ان تتقدم. وقيل ركن لان لابد من وجودها في الصلاة وما كان جزءا من ماهية الشيء وهو من اركانه مثل ركن الدار. ركن - [00:03:34](#)

في البيت وهكذا. والاقرب والله اعلم ان يقال انها شرط وركون لا يمتنع. ان يقال انها شرط وركن وهذه اصطلاحات نجتمع بين القولين ممن قال انها ركن ومن قال النشاط ولا يترتب على ذلك ظرر فهي شرط بمعنى انها تتقدم - [00:03:54](#)

والصلاة وركن بمعنى انه لابد من وجود هذه الصلاة. فلا يقطعها المصلي. واركانها كلها مفترضة الا قعود التشهد او صوم وهذا سيأتي او سبق في الحقيقة الاشارة اليه مسألة في مسألة الصلاة هنا وانها مفترضة القيام - [00:04:14](#)

في الصلاة صلي قائما وقوموا لله قانتين. وقال اذا قمت الى الصلاة فكبر الصحيحين صلي قائما حديث عمران حصين صحيح البخاري فلا بد من القيام وهو ركن كذلك الفاتحة ركن في هذا القيام. ثم بعد ذلك الهول الى الركوع - [00:04:44](#)

او الركوع ثم الاعتدال عنه ثم السجود ثم الاعتدال عنه ثم الجلوس بين السجدين ثم السجود ثم الاعتدال عنه. والترتيب بين هذه الاركان. و التسليمتان على خلاف هذا في التسليم ولعله يأتي ان شاء الله. والطمأنينة بين هذه الاركان - [00:05:14](#)

والجلوس للتشهد. القعود للتشهد الاخير. والتشهد. هذه كلها اركان منهم من يدخل بعضها في بعض فيجعلها اثني عشر منهم من؟ يفصل بعضها فجأة او بعد عشر وربما زاد بعضهم ولا يضر انما ما كان ركننا بدليل فيحكم بركنيته وهذا دليل حديث - [00:05:44](#)

ذاك الذي اشاع في صلاته. وهذا خبر من اصح الاخبار في باب الصلاة. قوله الا قعود التشهد الاوسط كلام المصنف رحمه الله في هذا الكتاب ربما خالف كلامه في نيل اوتار او في السيد الجرار مع انه رجح في - [00:06:14](#)

ان وعود التشهد الاوسط واجب. وهذا هو الاظهر. لانه عليه الصلاة والسلام امر ذاك المسيء قال ثم اقعد وسط الصلاة. امره ان يقعد

وان يتشهد. وفي حديث وهذا عند ابي داوود بسند جيد وفي - [00:06:34](#)

ابن مسعود عند احمد والنسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحية او قولوا اذا قعدتم فقولوا تحيات في كل ركعتين. وقال صلوا كما رأيتم المصلين. الصواب انه واجب. الصواب انه واجب خلافا - [00:06:54](#)

جمهور خلافا للجمهور. ولا يجب من اذكارها الا التكبير. يعني تكبيرة الاحرام. تكبيرة الاحرام ايضا لا بد منها وهي شرط او ركن. وهي شرط او ركن. قيل فانها شرط. وقيل انها ركن. وقيل انها ركن. وذكروا على هذا مسائل يترتب عليها - [00:07:14](#)

الخلاف يترتب عليها الخلاف فيما اذا قيل انها شرط او قيل انها مثلا منهم من قال انها شر مثل ما تقدم ايضا في مسألة النية منهم من قال شرط ومنهم من - [00:07:44](#)

ركن لكن بعض الناس يترتب عليها خلاف في هذه المسائل. ومن ذلك لو انه مثلا احرم قال الله ثم وكان تكبيره الى غير القبلة. واتم انه الى القبلة. واتمه الى القبلة. فاذا قيل انها شرط فلا تصح صلاته لان الشرط لابد - [00:08:04](#)

فمنه ان يكون قابل الدخول فيها. لانه ابتدع احرامه بها وهو الى غير القبلة. هو الى القبلة. وان قيل انها ركن قيل تصح على هذا القول. لان شرط الركن ان يكون بعضه - [00:08:34](#)

في الصلاة فلو وجد بعضه خارج الصلاة مثل هذا قال الله اكبر قال الله ثم اتجه الى القبلة قبل ان يتم انه اجزا على هذا القول اجزى على هذا القول. وهناك ايضا مسائل اخرى تترتب على هذا الخلاف. وبعضها قد يكون فيها شيء من - [00:08:54](#)

والصواب انه لابد من التوجه الى القبلة سواء قيل شرط او ركن على كل حال. لابد من الى القبلة في جميع الصلاة. في جميع التكبير ادلة صريحة في هذا وهذا التفريع ضعيف - [00:09:14](#)

التكبير ويقول ولا يجوز الاذكار الا التكبير. والمعنى ان ماء سائر التكبيرات لا تجب. وهذا قول الجمهور. القول الثاني تجب التكبيرات الاخرى تكبيرات الانتقال وهذا هو الاظهر لما في حديث دفاعة ابن رافع انه عليه الصلاة والسلام قال اذا - [00:09:34](#)

صلاته تقول الله اكبر لما امره وعلمه الصلاة فقال تقول الله اكبر وتركع. ثم تقول حميدة. ثم تقول الله اكبر وتسجد. ثم تقول الله اكبر وترفع ترفع امره بذلك وهذا من اصلح الادلة الدالة على وجوب تكبيرات الانتقال. من ركن الى ركن وهو قول احمد رحمه الله - [00:09:54](#)

خلافا للجمهور. والفاتحة في كل ركعة. والفاتحة في كل ركعة. الفاتحة واجبة في كل في كل ركعة لماذا قال في كل ركعة؟ اشارة الى خلاف بعض اهل العلم في هذا. لان بعض اهل العلم يقول تجب الفاتحة مرة واحدة - [00:10:24](#)

الصلاة. او في ركعة واحدة. واذا كانت رباعية تجب في في واحدة. او ثلاثية او ثنائية ومنهم ما فرق بين الصلوات الثنائية والرباعية. لانهم قالوا يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بامه القرآن. فمن قرأ ام القرآن - [00:10:44](#)

بركعة فقد امتثل الامر. لكن هذا قول ضعيف. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لذلك المسيء علمه وامر ان يقع اقرأ الفاتحة كما عند احمد وابي داوود ثم اقرأ بام القرآن. امره ان يقوم مستقبل القبلة وان يركع - [00:11:04](#)

وان يطمئن ويرفع وامره فيها ان يقرأ بامه القرآن. ثم قال له كما في الصحيحين وافعل ذلك في صلاتك كله وان كان ذكر الفاتحة وهذه الرواية ليست في الصحيحين لكن مجموع الحديث استدلوا بهذه اللفظة على - [00:11:24](#)

ان الفاتحة في كل ركعة وان قال وافعل ذلك في صلاتك كلها لما علمه في هذه الركعة ماذا يفعل؟ وهذا واضح حين قال له افعل كذا وكذا فان جميع ما امره بهذه الركعة واجب في كل ركعة ان لم يستثنى او دل عليه الدليل مثل النية في الركعة - [00:11:44](#)

الى ومستصحة تكبيرة الاحرام لا. في اول الدخول في الصلاة الاستفتاح في اول الدخول فيها. هذي امور معلومة لكن ما سوى ذلك يجب ان يأتي به في كل ركعة. ثم ايضا جاء رواية صريحة عند احمد وابن حبان بسند جيد - [00:12:04](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال وافعل ذلك في كل ركعة الدليل الاول دليل ظاهر. دليل ظاهر ظهورا بينا في وجوب هذه الواجبات في كل ركعة ومنها الفاتحة والدليل الثاني ثم بعد ذلك في كل ركعة نص في المسألة - [00:12:24](#)

واهل العلم عندهم فرق بين النص والظاهر في باب الاستدلال وان كانوا حينما يذكر ادلة يقولون النصوص يطلقونها على الظواهر التي يدل على هذا الشيء وقد يحتمل احتمال بعيد. لكن النص ما يحتمل - [00:12:47](#)

النص من نص الشيء اي ظهر ومنه المنصة بما سميت المنصة منصة لماذا؟ لظهورها وبروزها كل يراها سمي النص نص لانه لا يحتمل وبعض الادلة تصير نص فاذا كان نصا لا يجوز خلافه. والتشهد الاخير كذلك التشهد الاخير - [00:13:06](#)

وهذا ثبت في حديث ابن مسعود عند عند النسائي في الكبرى والدارقطني كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد قبل ان يفرض علينا التشهد. ثم سألوا النبي عليه الصلاة والسلام عن التشهد فقال قولوا التحيات. هذه الشريحة في ذلك وقال حديث ابن عباس - [00:13:33](#)

المسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وفي حديث مسعود لاحمد علمه ابن مسعود وامره ان علمه الناس ودلالة على انه واجب والواجب والركن في الاصطلاح لا فرق بينهما لكن من اهل العلم - [00:13:53](#)

من جعل الصلاة واجبات واركان وسنن. وهذا المذهب. والجمهور يقولون واجبات سنن. فلا فرق عندهم بين الوادي والسنة. وجعلوا الواجبات الثمانية في مذهب سنن. فلما كانت الواجبات التي في مذهب احمد عنده سنن - [00:14:16](#)

لم يكن لم تكن قسمة ثلاثية. كانت القسمة عندهم ثنائية واجبات وسنن. والواجب من وجب الشيء فهو جنس يشمل الفرض ويشمل ايضا ما وجب وان لم يكن على شيء فالواجب اسم يشمل ومعنى يشمل الواجب القطعي والواجب الظني. لكن اذا اطلق - [00:14:36](#) فالدليل هو الذي يفصل. فاذا كان دليلا قطعيا دالا على الفرضية كان فرضا كان ركننا. كما في اركان الصلاة او واجبات الصلاة ولا مشاحة في الاصطلاح. لكن نعلم ان الصحيح ان الصلاة فيها واجبات - [00:15:06](#)

فيها واجبات واستدل العلماء للفرق بين الواجب والركن ان الواجب يجبر بالتشهد ويسقط اذا فات محله. الواجب اذا فات محله سقط. والركن لا يسقط. انت مثلا ركعت ونسيت التسبيح تسبيح الركوع. ولم تذكر حتى رفعت من الركوع - [00:15:26](#)

نشيد تسبيح السجود ولم تذكر حتى رفعت من السجود نسيت التشهد الاوسط قمت من الركعة الثانية الى الثالثة في الرباعية. واستتممت في هذه الحالة نقول لا ترجع كم من صلاتك - [00:15:53](#)

وهذا الواجب الذي تركته نسيانا تجبره بسجود سهو. كما في حديث ابن بختيار في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال قام من التشهد الاوسط ثم في اخر الصلاة سجد سجدتين. وهو واجب لما تقدم فاخذ العلاء من هذا ان في الصلاة واجبات تجبر في سجود السهو - [00:16:16](#)

الاركان لا تجبر الركن لا يجبر. ولهذا لما سلم من ركعتين ونسي هل اكتفى والا اتى بركعتين؟ اتى بركعتين ولما سلم من ثلاث اتى بالرابعة عليه الصلاة والسلام. هناك اشياء تختلف فيها هل هي ركن - [00:16:40](#)

او واجب او سنة. من قال سنة؟ قال لا يلزمه شيء. لو تركها ولا يلزمه سجود السهو. ومن قال فانه واجب وجب ان يسجد للسهو ولا شيء. ومن قال انه ركن لا يجبر سجود السهو. مثل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. تختلف هل هي ركن - [00:17:00](#)

او واجب او سنة دعاء الاستفتاح. قيل ركن وقيل واجب وقيل سنة. تسبيح الركوع والسجود قيل ركن وقيل واجب وقيل سنة كذلك هناك اشياء في الصلاة ايضا مما وقع فيها الاختلاف. والذي يفصل الدليل في هذه المسائل - [00:17:20](#)

فهنالك ما يكون واجب من التسبيحات الركوع ليست سنة ولا ركن. هنالك ما هو سنة ليس واجب ولا ركاء دعاء على الصحيح وهناك الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هل هي سنة؟ او واجب ركن؟ القول بالركنية ليس عليه دليل بين - [00:17:40](#)

محتمل ان يكون سنة ومحتمل ان يكون واجب. لكن لا ينبغي التفريط فيه. لا ينبغي التفريط فيه ولهذا لو نسيه نسيه لا تبطل صلاته لو طال الفصل لا وهل يجد للسهو؟ الجمهور؟ اذا طال الفصل ليس فيه سجود سهو. والتسليم التسليم - [00:18:00](#)

ايضا واجب تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واجب. والتسليمة الاولى واجبة. وهي ركن على المذهب. الثانية فيها خلاف يظهر وجوب التسليمتين. لانه عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي. وقال تحليلها التسليم. والنبي كان يسلم عن يمينه وعن شماله - [00:18:30](#)

ولا يحصل الا بالتسليم بالتسليم الثانية. وما عدا ذلك فسنن وفي خلاف هناك اشياء سنن دل الدليل عليها وهناك مسائل وقعت بها خلاف مثل الزيادة على التسبيح والركوع والسجود هذا سنة. الزيادة على التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاخير - [00:18:56](#)

هذا سنة الدعاء الا التعوذ بالله اعوذ بالله من فتنة المحيا والمات وفتنة المسيح الدجال فتنة المحيا والممات فتنة فتنة المسيح الدجال. هذه بعض اهل العلم يرى وجوبها بل يرى بطلان الصلاة لمن تركها. وكان الطاوس بن كيشان اليماني رحمه الله - [00:19:26](#)

الله يأمر ابنه عبد الله اذا لم يأتي بها ان يعيد الصلاة لكن جمهور علماء على انه سنة وليس فيه دليل الوجوب لانه النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم يتخير من مسألة ما شاء ثم ليتخير من مسألته اعجبه فليدعوا به - [00:19:46](#)
ومع ذلك سنن وهي الرفع في المواضع الاربعة. الرفع في ما هي المواضع الاربعة المواضع الاربعة ما هي؟ الرفع في المواضع يعني قصدك؟ الرفع في الموضع في عند عند التكبيرة الاولى تكبيرة احرام احسنت عند الوقوع وعند الركوع نعم عند الركوع والرفع منه احسنت وعند الرفع من التشهد الاول - [00:20:06](#)

هذا صحيح هذه اربعة مواضع اربعة مواضع دلت عليها السنة في حديث ابن عمر في اما رفع اليدين رفع اليدين عند تكبير الاحرام هذا متواترة حديث ابن عمر ابي حمر - [00:20:34](#)
وعلي بن ابي طالب. واحاديث كثيرة في رفع اليدين. وبعض العلماء قال بوجوب رفع اليدين في هذا الموطن وذهب اليه بعض علماء الشام لكن الجمهور ان رفع اليدين هنا سنة - [00:20:54](#)
والرفع في هذا الموطن يكون مع التكبير. يكون مع يقول الانسان الله اكبر. يكون مع تكبير فان رفع قال الله اكبر اجزا اذا رفع ثم كبر. وهذا ثبت ايضا في صحيح مسلم انه رفع ثم كبر - [00:21:11](#)

فان كبر ثم رفع قال الله اكبر ثم رفع. يقول الحافظ رحمه الله انه لا يعلم به قانلا وهذا فيه نظر والصواب جوازه يعني ثبت في صحيح مسلم انه كبر ثم رفع. كبر ثم قال الله اكبر - [00:21:41](#)
براء قال الله اكبر ثم رفع يديه. فهي ثلاث صفات ان يكون التكبير والرفع سواء وهذا ايضا وذكر المعية ورد في حديث عند ابي داود ضعف انه رفع يديه مع التكبير قال عبد الجبار - [00:22:01](#)
حدثني بعض اهلي عن ابي. لكن دل ما رواه ابن عمر صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حين التكبير وكلمة الحين الحين في اللغة هو الزمان. قليلا كان او كثيرا. الحين - [00:22:21](#)

في لغة العرب يقول لك على الزمن قليل او كثير. فقله حين يكبر يعني مع التكبير. الا اذا دل الدليل على ان الحين يكون بعد مثل قول عليه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ونعلم انك تقول - [00:22:41](#)
هذا الدعاء بعد النداء لانه حال النداء تجيبه. لكن لما قارب الشيء ما قارب شيء اخذ حكمه. لكن هذا دلت الا على انه حين يعني يكون معه وليس معنى ذلك ان يكون الرفع مع اول حرف هو الهمزة في الله - [00:23:01](#)

واكبر وانتهاء الرفع مع الانتهاء من نطقك بالراء في قولك الله اكبر. المقصود ان تشغل ان تشغل هذا الرفع بالتكبير ان تشغله بالتوبة خاصة حينما يطول زمن يكون اللي هو زمن النزول. مثلا في حال ان مثلا - [00:23:21](#)
اه في حال القيام من التشهد مثلا. هنا مسائل تتعلق بالرفع وخاصة مثلا اه للائمة حينما فيكون الناس فيهم الضعيف وفيهم النشيط ونحو ذلك يراعى من كان منهم ضعيفا حتى لا - [00:23:45](#)

وكذلك مع مراعاة النشيط لانه قد يسبقه. قد يسبقه. فلهذا بعض الناس حينما يسمع صوت الامام مباشرة يقوم فلو ابتدأ التكبير من اول ما يرفع فانه يسبقه الى القيام وهذا يقع كثير - [00:24:05](#)

صح حال النزول الى السجود. تجد كثير من الناس مصليين خاصة من في طرف الصف من هناك يسبق يوم المسجد قبله ويخرج المسكين لا صلاة له. لكن وربما كان جاهلا بالحال وقال ابو حذيفة رضي الله عنه رجل - [00:24:25](#)

كان يتم ركوعها ولا سجودها. وهذا فيه معنى هذا؟ قال لو مت على هذه الحال مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم. عند النسائي اذ رواه البخاري مملكة على هذه الحال. قال منذ لي اربعون سنة وهو يفعل هذا. يفعل هذه الحال لكن وان كان ذيك الاربعين فيه نظر - [00:24:45](#)

سنة ست وثلاثين هذا يكون حال هذا حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا كان يعني لم ليس لم يأتي الى النبي عليه السلام مثل من كان خارج المدينة ممن لم يسلم او لم يأت او اسلم وبقي في بلاده مثل ما كان - [00:25:11](#)
كثير من الناس في بلاد الشام واليمن من اليمن من اسلموا وبقوا. فلم يكن له حصة. المقصود انه آاه يجب على المأموم ان ينظر الى امامه وان يتابعه في افعاله لا في اقواله - [00:25:31](#)
متابعة في الافعال لا في الاقوال. ولهذا قال كان النبي عليه ان يقول البراء كذلك آ حديث اخر لما كان النبي اذا سجد لا يسجد احد منا. قال لا يضع احد منا - [00:25:51](#)

او لا يحني احد من نظر حتى يستتم مساجده حتى يضع وجهه في الارض. يعني النبي عليه الصلاة والسلام. الاربعة والظم شو المراد بالظم؟ ضم اليدين ظم اليدين. هذا سنة عند الجمهور - [00:26:10](#)
والظم له ثلاث صفات. الصفة الاولى ان تضع اليد على اليد. الكف على الكف. او نقول الكف اليمنى على ظاهر الكف ظاهر اصابع اليسرى وباطن اصابع اليمنى على ظاهر الكف - [00:26:28](#)

اليد على اليد الباطن على الظاهر هذا في حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم انه عليه الصلاة كان اذا قام للصلاة كبر ووضع اليمنى على اليسرى ظاهره لان كلمة اليد اذا اطلقت في اللغة اذا اطلقت - [00:26:48](#)
اطلقت فالمراد بها الى الروسى عند الاطلاق. واذا اريد بها قدر زائد قيدت. كما في قوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق. ولهذا في قول السارق والسارقة اقطعوا ديهما. من اين تقطع اليد؟ من الرسخ. لاطلاق اليد. فاليد - [00:27:05](#)
اطلقت المراد بها الروس الى هنا. وعند ارادة زيادة فانها لابد ان تقيد. ولذلك التيمم على الظهر والباطن. كذلك في قطعه كذلك لما كان في حال الوضوء الى زيادة عن ذلك قيد سبحانه وتعالى. والا لو - [00:27:25](#)

جاء مطلقا لكان الغسل للكفين بس بالظاهر والباطن. فقال وضع اليمنى على اليسرى الصفة الثانية ان تضع كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى والاصابع على ترف الذراع طرف الذراع وهذا ورد عند ابي داود احمد وابي داود من حديث حجر وضع اليمنى اليسرى والرسغ - [00:27:45](#)

والرسل والساعد. الصفة الثالثة في حديث ابي عباس سالم السعدي سالم الساعدي الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل ويده اليمنى على ذراع يده اليسرى. جميع اليد على الذراع. وهذه من اظهر صفات من باب التوسعة في وضع اليد. هنا او - [00:28:12](#)

والجميع كله لا بأس مثل رفع اليدين. اما الى الازنين واما الى المنكبين وهذا تقدم والظم والتوجه شو المراد بالتوجه؟ دعاء استفتاح نعم دعاء الاستفتاح. وجه توجه اليك التوجه بعد التكبيرة وهو دعاء الاستفتاح. وهذا سنة كما تقدم على قول جماهير العلماء ومن اهل العلم من قال انه - [00:28:32](#)

كذلك لكن قوله مرجوح. والصواب انه سنة وليس بواجب ولا ركن. على قول اخر مع ان شيخ الاسلام رحمه الله قوى بعض المسائل خاصة مسألة تسبيح في الركوع السجود قوى قول من قال انهما ركن - [00:29:02](#)

والتوجه بعد التكبيرة التوجه دعاء الاستفتاح ودعاء الاستفتاح انواع كثيرة يختار المكلف منها ما تيسر له وثبت في صحيح ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي. ثبت ايضا في حديث علي وجهت وجهي اليك. وجهت وجهي فطر السماوات حنيفا - [00:29:22](#)

انا من المشركين دعاء النوم اللهم وجهته اليك فوضت امري اليك والجات ضريك هذا عند النوم وكذلك ايضا حديث علي احد عمر رضي الله عنه حديث عمر رضي الله عنه سبحانه وبحمده تبارك اسمك على جدك ولا اله غيرك هذا عن عمر موقوفا وجاب مرفوع -

عن انس وجاء عند الخمسة عن ابي سعيد الخضري وعند ابي داوود عن عائشة. وجا موقوفا عن عثمان وابي بكر رضي الله عنهم عن عثمان عند ابن عن عثمان آآ وعلي مسعود عند ابن المنذر وكذلك ايضا رواه ابو بكر - [00:30:04](#)

عند سعيد منصور وكذلك ايضا جاءت احاديث اخرى في الاستفتاح كثيرة جدا حديث جابر عند وهي مختصرة من حديث علي بن ابي طالب. وجهة الوجه الذي فطر السماء وابو حنيفة وما انا من المشركين. وجاء - [00:30:24](#)

ابن عباس صحيح البخاري ايضا اه في قيام الليل حديث ابي هريرة ارايت سكوتك من القراءة؟ هذا هو الذي اختار جمع من اهل العلم. اللهم باعد بيني وبين خطاياي. لكن لا تجمع بين - [00:30:44](#)

دعائين ما ورد من الجمع عند الطبراني فلا يثبت. والتوجه بعد التكبيرة والتعود. اعوذ بالله السميع اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا حديث جبير مطعم عند ابي داوود والتأمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:31:03](#)

يقول الامام والمأمون امين. اذا امن الامام فامنوا. في الصحيحين. وفي لفظ الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم فقولوا امين ومن وافق تأمين تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. عند ابي داوود بسند جيد او عند احمد والنسائي قال فان الامام يقول -

[00:31:23](#)

قولوا امين. والملائكة تقول فان الامام يقول والملائكة تقول امين. يعني حتى يتفق تأمين المأموم وتأمين الامام وتأمين الملائكة الملائكة قيل الموافقة في القصد وهو الاخلاص وقيل الموافقة في نفس القول وهذا اقرب. وهذا اقرب ولان اجتماع - [00:31:43](#)

الدعاء اتباع الدعاء او الاجتماع عليه من اسباب الاجابة. الاجتماع عليه في الاجتماعات المشروعة من اسباب كما الناس على دعاء قنوت النوازل وقنوت الوتر في صلاة التراويح ونحو ذلك والاستسقاء - [00:32:08](#)

وما اشبه ذلك من اسوأ جهنم. فاذا كان هذا ايضا مع تأمين الملائكة كان اخرى حينما تؤمن لا شك ان تأمينهم له اثر والنبي عليه الصلاة والسلام يقول دعاء المسلم لاختيه بظهر الغيب مستجاب - [00:32:28](#)

ملك موكل يقول امين ولك مثل يقول امين ولك بمثل. قال والتوجب والتعوذ والتأمين على كان المصنف رحمه الله يقول انه سنة ومالي من الوجوه في بعض المواضع والجمهور على ان التأمين سنة وحكى بعضهم بالاجماع ولا اجماع والقول - [00:32:49](#)

من وجوب التأمين وظهر الدليل. نقول به حتى يأتي صارخ. نقول ان التأمين من المأمومين لكن لا يجب على الامام. يجب على المؤمنين. اليس كذلك والي يجب عليه نعم الامر لمن؟ هل هو للامام ولا للمأمومين؟ نعم - [00:33:14](#)

للمأمومين لكن متى يجب الى عمه؟ اذا امن فامنوا حينما يؤمن فان هو مشروع في حقه مشروع في حقه الجهر به. فاذا جهر به وجب على هذا القول. قال اذا امن فامنوا - [00:33:40](#)

فوجوه معلق بتأمينه. وهذا قول ابن حزم رحمه الله وظهر الدليل. فان جاء دليل صارف بين والا فالقول اكتب التأمين قول قول والاصل في الاوامر انها الوجوب الا بصرف وقراءة غير الفاتحة معها - [00:34:01](#)

هذا واضح لانه النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لمن لم يرق بام القرآن وامر ذاك المسيء يعني يقرأها الفاتحة من لا صلاة لمن قال فصاعدا عند مسلم. فلا يجب وفي كذلك - [00:34:21](#)

ثبت في الصحيحين انه يقرأ عليهما السلام في الركعتين الاخيريين بفاتحة الكتاب. بعض اهل العلم اوجب سورة ولكن ليس فيه دليل بين. وروى ابو داوود باسناد لا بأس به عن ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بام القرآن فما زاد - [00:34:39](#)

وعن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بام القرآن وما تيسر. والاسم قال لا بأس بهما لكن يظهر والله اعلم انه لا يقع بلجوء لدلالة الاخبار الاخرى. فيحمل على هذا خاصة نفس الدليل - [00:34:59](#)

آآ يعني يدرك منه ويشم منه عدم الوجوب. يسمونه عدم الوجوب وهو السادة المتيسرة. فما زاد وهو زيادة على الفاتحة. زيادة على الفاتحة الاخبار الاخرى انه ليس بواجب ثم هذه الاخبار منهم من تكلم فيها وضعفها. من ضعفها ولم يثبتها - [00:35:19](#)

حضراتكم شغل الذمة بايجاب شيء محتمل مع الدلالة الاخبار الاخرى على عدم الوجوب. لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وهذه لعل

التقدم ذكر الفاتحة والادلة الدالة على وجوب الفاتحة فما سوى ليس بواجب. والتشهد - 00:35:49

الاوصاف التشهد الاوسط التشهد الاوسط كما تقدم. الصحيح انه وجوب القعود والتشهد. وجوبهما لحديث دفاعه المتقدم والاستراحة

الاستراحة سمي جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة تكون بعد الاولى وبعد الثالثة الرباعية - 00:36:09

وبعد الاولى في الثانية فهذه جلسة جلسة استراحة. وهذه ثبتت يعني مالك في صحيح البخاري عند وعند ابي داود من حديث ابي

حميد وجاء عند البخاري في ذلك الذي اساء في صلاته ان النبي قال له عليه السلام فاذا - 00:36:36

امره اذا رفع من السجدة الثانية ان يجلس. في الركعة لكن هذه لو ثبتت دلت على وجوبها وربما تدل على الركنية لكن هذه وهم وقد

اشار البخاري الله الى ان راويها وهم فيها وان بعض الرواة لم يذكرها وهذا هو الصواب وفيه خلاف كثير في الاستراحة - 00:36:56

منهم من قال انها تفعل عند الحاجة اليها والاصل هو مشروعيتها لكن اذا لم يفعلها الامام فلا تفعله المتابعة اولى من اذا لم يفعلها الامام

فلا تفعلها. النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل من يؤتم به - 00:37:23

فتخلفك وتأخرك ينافي المتابعة. ينافي المتابعة. والاذكار الواردة في كل ركن. الواردة في كل الصحيح اذكار واردة منها ما هو واجب.

وتختلف هناك اذكار هي ركن كالفاتحة. لكن الفاتحة ركن في حق - 00:37:41

الامام المفرد هذا واضح. في حق المأموم واجبة على الصحيح في السرية والجهرية والجمهور على انها لا تجب لا في السرية ولا في

الجهرية صواب وجوبها فيه ماء. لكن يخفف في حق المأموم - 00:38:01

ما لا يخفف في حق المنفرد والایمان. ولذا تسقط الفاتحة عن المأموم اذا ادركت الامام راع. على قول جماهير العلماء. والحق بعض

العلماء كما هو قول عند الشافعية بسقوطها حال النسيان. لو نسيها - 00:38:23

لكن هذا اذا كان من المأموم هذا واضح. اذا نسيها المأموم فالظاهر انها تسقط عنه لانه لانه عليه الصلاة والسلام اذا كان اسقطها عن

من جاء والامام قد ركع كما في ابي بكرة - 00:38:44

ولا تعد. فالذي بادر ولم يتأخر ونسي فتسقطوا عنه. اما الامام المنفرد فالظاهر انها لا تسقط لا تسقط عنه. ولهذا اذا نسي الامام انه

يأتي بركعة يأتي بركعة لكن لا يتابعه المأموم. يعني انت لو مثلاً صلى الامام اربع ركعات مثلاً الظهر ونسي الفاتحة في ركعة منها -

00:39:02

وتذكرها في الركعة الرابعة. ايش تصير الركعة هذه الرابعة؟ الثالثة. ثم يأتي ماذا برابعة المأموم لا يتابعه يجلس لا يتابعه يجلس على

اظهر في هذه المسألة يقوم الامام ويأتي بركعة رابعة فان - 00:39:28

خبروه كان يحزن. ومن اراد ان يستعجل واراد ان يتشهد ويسلم. له ذلك على صفتي صلاة الخوف. والتشنات. في كل ركن تقدم ان

منها ما هو سنة منهما وركن منه واجب. التسبيح في الركوع سجود واجب. دعاء الاستفتاح سنة. ما زال - 00:39:58

على تسبيح الركوع والسجود سنة. ما زاد على التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. سنة. ما زاد على قوسين الله من حمده

ربنا ولك الحمد السماوات سمع الله لمن حمده ربنا ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهم وملء ما شئت وملء ما شئت من شيء بعد

اهل الثناء والمجد - 00:40:28

الحكومة قال العبد كلنا كعبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ولا الجد منك الجد هذا سنة. الواجب نعم وان يقول

الامام والمنفرد سمع الله حمده حال ربنا لك الحمد حال الاعتداء. و - 00:40:48

المأموم يقول ربنا ولك الحمد. ما يقول سمع الله لمن حمده على الصحيح كما قول الجمهور. ربنا لك الحمد. ربنا ولك الحمد. اللهم فربنا

لك الحمد. اللهم ربنا ولك الحمد. اربع صيغ كلها صحت عنه عليه الصلاة والسلام. والاستكثار من الدعاء بخير الدنيا والاخرة بما ورد بما

لم يرد بما لم يرد - 00:41:08

لما تقدم حديث ابن مسعود ثم يتخير مسألتي ما شاء. لكن كونه يبدأ بالوارد الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم يضيف اليه ما

فتح الله عليه هذا هو الاثم والاکمل. نعم. قال رحمه الله تعالى - 00:41:28

خضم فتبطل الصلاة بالكلام. وبالاشتغال بما ليس منها وبترك شرط او ركن عمد. نعم. فصل في مبطلاتها وتبطل الصلاة بالكلام. ان هذه

الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما - 00:41:48

قراءة القرآن. كما في صحيح مسلم. كذلك في الصحيحين عن ابن مسعود انه كانوا يكلموا بعضهم بعضا ثم قال في حديث ابن

مسعود لما سلم ان يسلم عليه كان يسلم عليهم كان - 00:42:05

يسلمون عليه يسلموا عليه ويرد السلام بالكلام فنزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوموا لا قانتين. وقال عليه الصلاة والسلام ان في

الصلاة شغلا وعند احمد ان في الصلاة لشغلا. وعند احمد وابي داود بسند صحيح قال ان الله يحدث ما يشاء. وان مما - 00:42:25

سبحانه الا تكلموا في الصلاة. كان يكلم احدهم صاحبه. يقول لو كم صليتم؟ يقول صلينا ركعة. صلينا ركعتين ربما كلمه في حاجته

ربما سأله ماذا صنعت ثم نسخ الكلام. نسخ الكلام. ولهذا قال فامرنا بالسكوت. كما في الصحيحين - 00:42:53

عند مسلم ونهينا عن الكلام وهذه الزيادة مفهومة من قوله امرنا بالسكوت. لكن صرح بمفهوم الموافقة في تلك في ذلك اللفظ هذا

قديم وهذا دليل ايضا على حجية مفهوم المخالفة. امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - 00:43:20

او صرح به ببيان تأكيد الموضوع لقد يستدل به آآ من يستدل على بهذا القول يقول لو كان مفهوم اه المخالفة واضحا لما صبح به.

المقصود في نفس الخبر فامرنا بالسكوت - 00:43:40

ونهيانا عن الكلام ونهينا عن الكلام. وبالاشتغال بما ليس منها. بالاشتغال بما ليس منها. الاشتغال النبي ايش قال؟ ان في الصلاة شغلا.

ومن قواعد اهل العلم المشغول ايش يقولون؟ لا يشغل - 00:44:00

ما يشغل المسلم هو صلاته بعد ما يدخل فيها. فلا يجوز للانسان ان يشتغل بما ينافي. مراد الاشتغال بما ينافيها بما ليس منها. لكن قد

يشتغل الانسان بما ليس منها مما لا ينافيها. لان الانسان - 00:44:20

مجبور على الحركة ولا يمكن ان يقال اي حركة تبطل الصلاة؟ لان اي الادمي في الغالب وغيره كل حي بالحركة والروح يحصل منها

هذه الحركات لا ولهذا العلماء استثنوا بالشئ اليسير. وقال الجمهور ان الذي ينافيها من الشئ الكثير. ثم - 00:44:40

في الحد الكثير. الائمة الاربعة على ذلك لكن قالوا اذا اشتغل بشئ ينافيها. وهذا عند الكثرة. مثلا لو انسان مثلا اصلح عمامته صلاته

مثلا. حركة يسيرة وان كان الاولى هو عدم الحركة - 00:45:06

لكن الحركة اليسيرة في اصلاح العمامة ونحو ذلك. او تحريك لحيته مثلا او حك جلده ونحو ذلك. وما اشبهه وعند الحاجة ايضا حينما

آآ يحتاج الى ان يأخذ شيء من ثوبه ونحو ذلك او مثلا آآ اليوم - 00:45:26

مع الانشغال بالجالات يغرف جواله وان كان اولى ان يغلقه قبل لكن بده الحركة المطلوبة فلو نسي او فرط اغلاق الجوال في هذه

الحالة مطلوب وحركة مأمور بها مثل التقدم لسد الفرجة لكن مراد الحركة التي لا حاجة اليها. فان كان لا حاجة اليها فهي خلاف السنة.

وان كان هنالك حاجة هو مطلوب - 00:45:50

تقدم ان لم يكن هناك حاجة وكانت حركات كثيرة ابطلت الصلاة. انسان دخل في الصلاة ثم اخذ جوال جعل يشتغل فيه يهندس جواله

ويشتغل ويصلح هذا هذي حركة تبطل الصلاة - 00:46:16

او جعل يخطط ثوبه مثلا كما مثل بعض العلماء مثلا ونحو ذلك جعل يعمل في مهنة ونحو ذلك او جعل يكتب معك كتاب ويكتب نحو

ذلك وان كان ساكت لكن فكره بل بل بعض العلماء من عند المالك يرون - 00:46:35

كأن الانشغال التام عن الصلاة والانصات للغير خارج الصلاة مما يبطلها. الانسان جعل ينصت للانسان يحدثه لساعة طويلا يستفهم من

اخباره يأخذ بعض العلماء قال تطلب وان كان هذا يعني عند الجمهور مرجوح يبين شدة - 00:46:55

في امر الصلاة انما اللدنة فيها كثرة الحركة ولذا النبي عليه الصلاة والسلام قال انه ينصرف من صلاته ليس له الا عشرة لم يكتب له الا

عشرا والحديث الصحيح دل على ان الانشغال عنها بالفكر وان كان مما ينقصها وقد يذهب اجرها لكن لا يبطلها - 00:47:18

على الصحيح. وضوءها ولكثرة الحركة. ثم اختلف العلماء. مذهب احمد والشافعي اوسع من مذهب مالك شددوا في هذا فبعضهم

قيده بحركات معينة والا فانها تبطل صلاته في عذاب. اما عند الحاجة فلا الانسان معه طفل مثلا المرأة معها طفلة في الصلاة -

00:47:38

او في بيتها او في المسجد احتاجت ان تحمي له لا بأس ونحو ذلك اه يتحرك مثلا لاجل يأخذ شيء خشية ان يضيع ويذهب مثلا او برز الاسلامي والله عنك في البخاري حضرته الصلاة لانها صلاة المغرب كان معه فرسه صلى وهو ممسك - [00:47:58](#)

الفرس وكانت الفرس تنازعه بقوة وكان يمشي معها فرس تنازعه فكان يمشي معها فتنازعه امشي. فقال رجل من الخوارج قبح الله هذا الشيخ صلاته. هذا ليس مستغرب عن الخوارج قالوا للنبي ما قالوا. قال اعدل - [00:48:23](#)

هذه الكلمة العوراء مشينا من هذا وامثاله صلى رويضة ثم لما فرغ رضي الله عنه قال له لمن يسمع اني غزوت مع النبي وصحبت رأيت من تيسيره وان بيتي متراخي يعني بعيد. واني خشيت ان يذهب الفرس فلا اصل الى اهلي الا متأخر. فربما - [00:48:52](#)

يعني زعجوا واصابهم شيء من الخوف ما الذي حصل له؟ يعني على خلاف عادته تأخر رضي الله عنه. فهذا من هذا ويبين لك فقه الصحابة رضي الله عنهم في مسائل لم تكن منصوطة لكن استنبطوها من الدالة. رضي الله عنهم. وجاب رجل على هذا في الحركة التي يحتاج اليها - [00:49:22](#)

تحرك يضرب العقرب ونحو ذلك وما اشبه ذلك والحاجات في الحركات العارضة وهذا بحث واسع بينه العلم وبسطه رحمة الله عليهم او ركن ترك النية ما تصح الصلاة. ترك الوضوء ما تصح الصلاة. اما يستقبل غير ما تصح الصلاة. ترك ركن ترك السجود - [00:49:42](#)

فان كان عبدا بطلت وان كان سهوا يجب ان يأتي ان يأتي به. نعم قال رحمه الله فصلا ولا تجب على غير مكلف وتسقط على من عجز عن الاشارة. او عمي عليه حتى خرج او عمي او اغمي عليه حتى خرج وقتها - [00:50:02](#)

ويصلي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب. نعم. ذكر رحمه الله من تسقط عنه الصلاة ومن لا تسقط يعني هل يبين ان الصلاة لا تسقط. الا لامر عارض. ثم اختلف في هذه الامور - [00:50:27](#)

منها ما هو يعني امر صحيح دل عليه دليل واذا ما وقع فيه الخلاف. ولكن تجب على غير مكلف لعموم الدالة. في ان الواجبات الشريعة لا تجب على المكلفين. والتكليف - [00:50:47](#)

بواحد من امور اما تمام خمسة عشر عاما رجل المرأة. واما الاحتلام ولو قبل هذا السن او نبات الشعر الخشن حول الرجل وفرج المرأة حول الذكر او فرج المرأة ووقت تزيد - [00:51:07](#)

المرأة بالحيض والحبل والحبل معلوم انه لا يكون الا بعد الحيض هذه هي بداية اعياد الله وان كان فيه خلاف في بعض هذه المسائل لكن هذه دلت عليها الدالة. وتسقط بعض اهل العلم رأى ان - [00:51:29](#)

اهق مكلف مراهق من راحق قارب الحلم اذا قارب البلوغ يعني اربعة عشر سنة او نحو ذلك يرى انه مكلف تدعو عليه الصلاة وهو رواية عن احمد رحمه الله واستدل بقول النبي - [00:51:46](#)

عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فاذا ما فاذا كان يضرب عليه عشر وهو بهذا السن ومن بلغ سن المراهقة فهو يعني ليس فوق الضرب بعد ذلك الا الادب الشديد الادب الشديد الذي لا يكون الا امر واجب - [00:52:04](#)

كان هذا الضرب مراد بالادب اه التعزيز الخفيف. التعزيز الخفيف لا في العدد ولا في كيفية كيفية لكن جمهور العلماء على انه لا يجب الا اذا بلغ سن التكليف وهذا هو الصواب وان - [00:52:31](#)

المشروع ان يعود الصغير والصغير على الصلاة. لان الصلاة ليست كغيرها. الصلاة لها شأن عظيم. ولو ترك الصبي والصديق قبل البلوغ ولم يعود على الصلاة قد تشق عليه. وقد يهملها وقد لا يستجيب - [00:52:51](#)

خاصة اذا كان صبي وصبي متعود على يعني اللهو واللعب وما اشبه ذلك ثم بعد ذلك تأمره فجأة كذلك وهو لم يكن يصلي قبل ذلك ولم تكن يصلي قبل ذلك. الصلوات الخمس فهذا من سوء التعليم وسوء التربية. ولهذا قال النبي عليه مروا - [00:53:11](#)

اولادكم بالصلاة لسبع يعني في هذا السن الغض الطري الذي يستجيب الى التعليم ويتأدب بالاداب الشرعية في اعتاد الصلاة ثم لا يشدد عليه صلى مرة ترك مرة مثلا الامر في حقه واسع - [00:53:31](#)

تجتهد في ان يصلي مع الرفق وحسن التعليم وتعامله آآ معاملة المربي لا معاملة المتسلط ان امر الناهي كأنك لا لابد ان يكون حلو ورفق هكذا تقبل النفوس فالنفوس كالزجاج - [00:53:54](#)

نشرها لا يشعب. كم من انسان كسرت نفسه وصعب شعبها جبرها. لابد من رفق لا من لين وتأتي مع الرفق واللين ما لا تأتي مع الشدة والعنف وهذا امر معروف لنا جميعا لكن - [00:54:22](#)

التذكير بمثل هذه الامور وهو مسألة امر الصغير والصغيرة وخاصة الجارية. فان شعورها وتأثرها يكون اكثر ثم هذه الصلاة طبيعة نفوس الصغار في بيوت اهل الاسلام هم يقبلون عليها ويصلي الصبي - [00:54:42](#)

الصغير وهو قبل التمثيت تجده بجوار ابيه بجوار امه يصلي معه وهو لا يميز. فطر على الخير فاذا امر في هذا السن ثم بلغ او قبل البلوغ تجده يحبها. تكون عنده معتادة وسهلة. بعض الناس يقول ابني لا يصلي. حاولت فيه - [00:55:02](#)

يسأل هل امرته قبل ذلك؟ يقول لا والله كنت منشغل عنه كما قيل يداك او كتفك نفخ. لكن اجتهد الحمد لله ما مضى انسان يتوب. والصحيح انه يجب على وليه الامر يعني امره بالصلاة واجب على الوي لكن الصبي والصبي لا يجب عليه - [00:55:32](#)

يعني انت يجب عليك يا ايها الذين قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس حجارة. قال علي علموهم وادبوهم. قال امروا اولادكم وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة يأمرهم فيجب على الولي ان يأمر الوالد والوالد. يجب على واجب عليهم - [00:56:00](#)

فهو امر بامر. والعلماء يقولون هل الامر بالامر امر به او ليس امر به يقول الامر بالامر ان كان المأمور الثاني مكلف فالواجب على المأمور الثاني ان كان المأمور الثاني غير مكلف فالواجب على المأمور الاول. مثلا قوله مروا اولادكم بالصلاة سبع - [00:56:25](#)

المأمور الاول هم الوالدان مكلفان. اليس كذلك؟ والاولاد صغار. اذا لما كان المأمور الثاني غير مكلف كان الوجوب على المأمور الاول. قولوا اولادكم يجب عليكم. تجتهد مع مع ابنك وابنتك - [00:56:52](#)

لكن لو انه لم يستجيب او ضعف لا اثم عليه اذا كان امر بامر بمكلف امر بامر بمكلف. فانت في هذه الحالة عليك البلاغ. وعلى المأمور الامتثال. البلاغ عليك. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر لما طلق زوج ليراجعها - [00:57:11](#)

من المأمور بالمراجعة؟ من ما هو مكلف. وعمر رضي الله مبلغ. اذا هذا ولي فالمأمور الثاني مكلف فكان واجب عليه ذلك قال وتسقط على من عجز عن الاشارة هذه الامام المصطفى رحمه الله اشارة الى سقوطها عن عجز عن - [00:57:43](#)

الاشارة لكن ينظر في قوله الاشارة ماذا اراد بها؟ ماذا اراد بها؟ هذي مسألة فيها خلاف وهو من لم يستطع الايماء قال النبي علينا نصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعليه - [00:58:10](#)

طيب جاء في حديث جابر واومى ايماءا وكان في حجاب جابر ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يومئ ايماء في على النافلة في صلاته على الواحلة صلاة النافلة كان يومئ ايماء وحديث ابن عمر ايضا في صلاة الخوف - [00:58:30](#)

اذا لم يستطيعوا الركوع شديد قال فانما هو الايماء حينما اشتد الخوف الايماء الايماء ايضا هيئة في الصلاة للمريض فاذا كان يستطيع الايماء وجب عليه ذلك. عند الجميع مريض ما يستطيع الا يحرك رأسه. خلاص يحرك رأسه ينوي بقلبه - [00:58:52](#)

ويومئ برأس الركوع يومئ السجود يوضع سنن للرفع وهكذا من اول الصلاة الى اخرها ما استطاع الايمان معلش ذهب الجمهور الى انه يشير جفله ما استطاع شجاع ذهبوا الى ان يصلي بقلبه - [00:59:19](#)

الاشارة بالجفن لا دليل عليه. لكن بالقلب يعني هذا متوجه لكن اشارة بجهله يعني لو عبث في الحقيقة يعني نفس حركة العين حتى في الصلاة يعني هي قد لا تقتل ما فيها لكن خلاف الاولى كثرة الحركة - [00:59:44](#)

في فكيف تجعل هيئة من هيئات الصلاة ان يشير بجفن عينه والجمهور على الوجوب فان قيل بالوجوب ما يتعلق بالقلب هذا محتمل. لانه عاقل ولا تسقط الصلاة عن عاقل ومخاطب اه يفهم التكليف فيدخل في عموم الادلة. والله عز وجل يقول - [01:00:05](#)

والله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. قال عليه الصلاة والسلام ما استطعتم. هل نية القلب داخلة هذا موضع نرى. الجمهور يقولون نعم. بل قالوا كما تقدم يحرك عينيه. لكن هذا لا دليل عليه. انما - [01:00:32](#)

نية القلب هل يصلي بقلبه؟ ينوي بقلبه نية قبحة حال الدخول واضح لكن قلبه الركوع الرفع من الركوع السجود وهكذا الجمهور قالوا ذلك وهو المذهب. والمصلي في ظهر كلام هنا تسقط عنه في هذه الحال. وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام رحمه الله. صرح بهذا ولم يذكر

تفصيلا بينا - [01:00:52](#)

لكن ظاهر كلامه رحمه الله انها تسقط عن من لم يستطع الامام لان الصلاة والحركة السجود لا ان الايمان. فلا يمكن ان تحريك العين ليس صلاة ولا يمكن ان يكون صلاة. والصلاة افعال ظاهرة - [01:01:22](#)

والاحناف كذلك يقولون تسقط عنه في هذه الحال. بعضهم يحكي عنهم انها تسقط لكن يصرح به في كتبهم انهم لم يقلوا تسقط مطلقا قال تسقط عنه في هذه الحالة. ما دام مريض لا يستطيع ان يحرك شيء من بدنه - [01:01:42](#)

يعني صلبها اما اليدان فليست داخله في هذا اليدان عن لكنك ما يستطيع يحرف صلبه ولا رأسه في هذه الحالة قالوا تسقط عنه تسقط في هذه الحال حتى يصح من مرضه فيقضئها. لكن هذا فيه نظر - [01:02:02](#)

ولهذا اما يقال بقول الجمهور ان يصلبها بقلبه او تسقط الذين قالوا تسقط رؤيا يعني ربما يقولون ان حركة العين وكذلك نية القلب بهذه ليست هيئة للصلاة حتى يقال انها داخله في قوله اذا امرتم بانفعتم بما استطعتم يعني ليس هذا مما يؤمر بالصلاة لا لا يؤمر به صلاتنا - [01:02:21](#)

نية القلب هذه تتعلق نية الدخول فيها. اما كونية القلب تؤدي ما تؤديه الاركان حال الصحة؟ هذا موضع نظر. والمسألة لا شك انها يعني خلاف فيها قوي. والله اعلم يعني من قول الاظهر في هذه المسألة وان كان الاحوط قول الجمهور هو الانسان يصلي وينوي بقلبه والاحتياط - [01:02:57](#)

حينما يقوى الخلاف مشروع. بان تحتاط وتأخذ بالقول الموجب للصلاة. فلا تسقطها تسقطها عنك معنى انك لا تصلي. والذين هو غير مكلف. غير مخاطب في هذه الحالة والصلاة. لكن هو عليه - [01:03:27](#)

ان يجتهد يمكن ان يقال يمكن يحتج يعني دليل يعني في هذه المسألة قد يقال النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن لم يستطع الفاتحة كان معك فقرة والا فاحمد الله وهللوا وكبروا - [01:03:49](#)

فاحمد الله فجعل الذكر مكان الفاتحة هذا قرآن وذكر يعني يعني يختلف عن كلامه سبحانه وتعالى وجعل الذكر التسبيح والتحميد وان كان جزء الاذكار هي في القرآن لكن آ القرآن كلام الله عز وجل والفاتحة التي جاء النص فيها فجعله عوضا عنها عند العجز عنها - [01:04:09](#)

وعدم القدرة عليها. يمكن يقال ايضا ان من دخل في الصلاة وعجز عن هذه فانه آ يكبر يدخل فيها وهو حينما يدخل فيها في الحقيقة سوف يأتي بالفاتحة سوف يقرأ القرآن وهذه امور مستطاعة - [01:04:38](#)

فما بقي يكون تبعا لها يكون تبعا لها آ وهو نية الاناء نية آ القلب بالركوع نية القلب السجود ومن جملة المسألة كما تقدم تحتاج الى يعني مسجد نظر واهل العلم مختلفون في هذا منهم من - [01:04:58](#)

اخذ بهذا منهم من اخذ بهذا كما تقدم. او اغمي عليه حتى خرج وقتها. وهذا هو الصحيح وقول ما لك والشافعي. الانسان اغمي عليه قبل الزوال وافاق بعد الغروب. يقول سقطت عن صلاة الظهر وصلاة العصر - [01:05:18](#)

والمذهب وقول كثيرين مذهب احمد وابي حنيفة لا تسقط لكن منهم من جعله مدة يوم كمذهب ابي حنيفة منهم من قال اذا كان ثلاثة ايام فاقل وهذا وهذا التحديد والاختلاف يدل على ضعف هذا القول - [01:05:34](#)

قول النبي لا يضطرب ويدل على ضعفه وليس هناك دليل ومناط التكليف في هذه الحالة العقل وان كان ليس كالمجنون لكنه في الحقيقة ليس كالنائم لان النائم اذا لبه تنبه - [01:05:53](#)

وهذا لا يتنبه وهذا لا يتنبه. وثبت عن ابن عمر كما عند عبد الرزاق بسند صحيح انه اغمي عليه ايام فلم يصلي رضي الله عنه. وصح عن انس ايضا عند ابن ابي شيبه انه اغمي عليه ولم يصلي. اما ما جاء عنه عمار ابن ياسر جاء من سمرة او - [01:06:08](#)

اعادا الصلاة انه قضى الى الصلاة مما اغمي عليه فاخبار لا تثبت. اخبار لا تثبت. والمسألة ما دامت وهناك دليل يؤيد القول الدال من جهة التأصيل على قاعدة اهل العلم في مناطق التكليف - [01:06:28](#)

وتم تأيد هذا بقول صحابييين والذين خالفوا ان لم يثبت هذا عنهم فهذان الصحابيية هذان هذان الاثران عن هذين الصحابييين يؤيد اعبد ذاك القول المتأيد بذاك الاصل كما تقدم لكن باب الاحتياط - [01:06:48](#)

واسع احتياطاً له ذلك. فالاحتياط ليس بواجب وليس محرم. حينما تظهر السنة ظهوراً بينا في هذه الحالة احتياطي السنة ما نحتاج متى نحتاج؟ اذا كانت مسألة محتملة. لكن اذا ظهرت السنة ظهوراً بينا ما نحتاج. انسان يقول انا احرمتم بالعمرة - [01:07:10](#) نقول تحلل احرمتم بالحج. نقول تحلل الى عمرة. يقول بعض العلماء يقول يحرم تحلل لا يجوز الجمهور نقول لا الاحتياط هذا يترتب عن مخالفة السنة مخالفة السنة فعليكم ان تتحلل بعمرة ولو خالفت بل لو وقعت في محرم عندهم. لو وقعت في محرم عندهم -

[01:07:30](#)

لان هذا الاحتياط مخالف للسنة سواء على سبيل الكراهة لمن كرهوا او على سبيل المحرمة لكن اذا كانت المسألة محتملة ليس فيها احتياط في هذه الحال وامثلتها كثيرة. ويسمي قائماً ثم قاعداً ثم على جنب لحديث عمران. ابن حصين رضي الله عنه. نعم -

[01:08:02](#)

قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع هي اربع قبل الظهر واربع واربعون قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. ركعتان قبل الفجر وصلاة الضحى وصلاة الليل واكثرها ثلاث عشرة ركعة. يوتر في اخرها وتحية المسجد - [01:08:25](#) والاستخارة وركعتان بين كل اذان واقامة. رحمه الله. باب صلاة التطوع لما قرأ رحمه الله من الفريضة ذكر التطوع لان التطوع يجبر والصلاة والجواب اقسى دواير اقسام منها ما هي رواتب - [01:08:55](#)

ومنها ما هي نوافل مقيدة قبلها او بعدها ومنها ما هو جابر متصل بها. وهو سجود السهو. هذا جابر لكن جابر متصل سواء كان قبل السلام او بعد السلام وهي اربع قبل الظهر. وهذا ثبت في صحيح البخاري عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة - [01:09:22](#)

وعند مسلم عنها كان يصلي اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها. وجاء ايضاً علي رضي الله عنه باهل السنن انه كان يصلي اربعاً قبل الظهر عليه الصلاة والسلام. وثبت عند الاربعة بسند جيد من رواية عنبة ابن ابي - [01:09:51](#)

سفيان عن اخته ام حبيبة وجا من طرق من رواية المكحول عن عنبة محمد وعبدالله الشيباني عن ابيه عن عنبة آ هو حديث مشهور بسند جيد ومنهم من صححه عن ام حبيبة رضي الله عنها انها قالت - [01:10:11](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعاً وبعد اربعاً حرمه الله على النار هذا عند الاربعة لكن لفظ في لفظ عند النسائي وابي داود من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار - [01:10:31](#)

في الاربعة قبل الظهر راتبة. وثبت في صحيح مسلم من حديث ام حبيبة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة. وعند مسلم عنها من صلى في - [01:10:51](#)

في كل يوم تنتعش دل على ان هذه الصلاة وهذا الفضل لمن صلاها كل يوم ليس يوم لا كل يوم كل يوم وجاءت اخرى تبين ايضاً وجاء عن عائشة وعن ابي هريرة سرد هذه الركعات وعن ام - [01:11:11](#)

ايضاً عند اهل السنن سرد هذه الركعات وعند مسلم مجمل. بينت الرواية الاخرى انها اربع قبل الظهر اثنتان بعدها اثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الفجر. فالظهر لها ست لها النصف - [01:11:31](#)

اطلب لها النصف من هذه الرواتب ست ركعات. والست الباقية توزعت على ثلاث صلوات على المغرب والعشاء والفجر العصر ليس لها راتبة قبلها على الصحيح. ومنها العلم من قال لها اربع وهي المذكورة اربع قبل العصر - [01:11:46](#)

اربع قبل العصر. لو ان صدق الاربعة قبل الظهر واربع بعد واربع بعد الظهر. الاربعة التي بعدها منها راتبة ومنها ركعتان نافلة. تقدم ذكر الاربعة في حديث ام حبيبة. اربع بعدها - [01:12:06](#)

واربع قبل الظهر فهي ثمان ركعات فهي ثمان ركعات لكن ما زاد على الست ما زاد على اثنتين بعد الظهر هذه ليست راتبة وجاء في حديث عبد الله بن السائب للترمذي انه قال كان رسول الله وسلم يصلي عند زوال الشمس اربع ويقول - [01:12:27](#)

انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح هذه اربع عند الزوال. قال شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله انها سنة الزوال. ويقول العراقي رحمه الله في طرح - [01:12:51](#)

تهريب ان هذه الاربع غير الاربع قبل الظهر. والظاهر هو قول الجمهور وان هذه الاربع هي اربعة قبل الظهر هي الاربع قبل الظهر والا لقال عبد الله بن السائب انه يصلي ثمان او نحو ذلك او ذا وعائشة رضي الله عنها - [01:13:10](#)

الناس بهديه للصلاة. وذكرت كما في صحيح مسلم. ولها يومان في اه بعد ذلك لما السوده وهبتها ليلتها. قالت كان يصلي في بيتي اربعا قبل الظهر ثم يرجع فيصلّي ركعتين كما في صحيح مسلم - [01:13:30](#)

والاظهر والله اعلم ان هذه ان هذه اربع تتأدى باربع قبل الظهر. وعلى القول الثاني ثمان ركعات. واربع قبل العصر لما روى احمد وابو داود الترمذي بسند عمر انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله من صلى قبل العصر اربعا وهذا اسناد جيد. وروى - [01:13:50](#)

الترمذي من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم ضمرة السلولي عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا قبل العصر. ورواه ابو داود وشعبة عن ابي اسحاق عن عاصم ضمرة كان يصلي ركعتين قبل العصر - [01:14:16](#)

واختلف في هذا الحديث منهم من تكلم فيه وجاء بلف عند احمد المطول وان يصلي في اليوم ستة ستة عشرة ركعة لكن هذا اللفظ منهم من طعن فيه بالغ شيخ الاسلام رحمه الله وقال انه موضوع لان في زيادات ليست معروفة في الاخبار. اما هذه اللفظة وهو الصلاة قبل العصر - [01:14:36](#)

هذا دل عليه خبر ابن متقدم اربعون قبل رحمه من صلى اربعا قبل العصر. فانا تكون دلت عليها سنة فعلية وسنته القولية لكن الثابت عنه من قول اما الفعل هل ثبت انه كان يصليها؟ هذا موضع نظر. هذا محتمل انه كان يصليها - [01:15:01](#)

يعني انه نقل على حديث علي رضي الله عنه نقل اربع ونقل ركعتان كما تقدم. وركعتان بعد المغرب هذه راتبة هذه راتبة كما تقدم ثابتة هذه في حديث ابن عمر في حديث عائشة وحديث ام حبيبة - [01:15:21](#)

وفي الصحيحين في صحيح مسلم حديث عائشة ايضا في صحيح مسلم ايضا وانه يصلي المغرب ثم يصلي في بيت ركعتين ثم يصلي العشاء ثم ثم اصلي في بيتي ذكرته اه كذلك انه يصلي بعد العشاء عليه الصلاة والسلام الراتبة - [01:15:41](#)

وركعتان بعد المغرب. وهذا وهاتان الركعتان من اكد الرواتب في البيت. الرواتب سنة تصلى في البيت هذا هو الاكمل. اكد الرواتب صلاة في البيت سنة المغرب. حتى قال بعض العلماء يجب ان تصلى هاتان الركعتان - [01:16:04](#)

في البيت ولا تصلي على المحسن قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى هاتان الركعتان صلاة البيوت فسئل احمد رحمه الله عن قوله قال ما احسن ما انتزع. وقال كلاما معناه انه يجب ان تصلى في البيت. وقد روى احمد - [01:16:24](#)

وجاء من محمود ابن عبيد وجاء عند انه عليه قال صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم. في حديث اخر حديث محمود الربيع قال هاتان الركعتان صلاة بيوت او قال هذه صلاة البيوت. لكن ليست بواجبة - [01:16:47](#)

لانه ثبت عن ابن عباس عند ابي داود انه عليه صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين فاطال القراءة حتى تفرق الناس حتى تفرق الناس. وهي سنة راتبة متأكدة تتأكد في البيت كباقي الرواتب - [01:17:07](#)

الا لحاجة. والنبي عليه الصلاة والسلام غالبا ما كان يصلي الرواتب الليلية في البيت. اما الرواتب النهارية قد يصليها في المسجد احيانا وقد قال عنها لانه في في النهار ياتيهِ الوفود يأتية الوفود عن ابن عمر في صلاة راتبة قال في بيته - [01:17:27](#)

في في الليل. وافضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وفي الصحيحين ثابت. وعند اليوم باسناد صحيح وقال ما ترى قرب بيتي من المسجد لان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد - [01:17:47](#)

الصلاة في البيت لها فضل عظيم. وهي نور وجاءت اخبار في هذا المعنى عنه عليه الصلاة والسلام. والانسان لا يدع الصلاة في بيته اجعلوا من صلاتكم في ولا تتخذوها قبورا - [01:18:05](#)

تشبه القبور وهو لا للصلاة فيها بل تحييها بالصلاة وقراءة القرآن. جاء في حديث عمر فنوروا بيوتكم كان عليه الصلاة والسلام يصلي في بيته. واكثر صلاته النافلة في بيته عليه الصلاة والسلام. فلها تأكدت - [01:18:24](#)

الا بامر عارض فالعارض لا يعارض المستقر من السنة السنة المستقرة في البيت واذا عرض احيانا يصلي اهل البيت هذا امر عارض فلا قال وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. وهذا كما تقدم في الاخبار حديث ابن عمر حديث عائشة - [01:18:44](#)

كذلك في احاديث اخرى جاء التفصيل فيها عن ابي هريرة في تفصيل حديث ام حبيبة عند النسائي والترمذي في صلاة ركعتين بعد العشاء. في بعض الالفاظ حديث في بعض الاحاديث ذكر ركعتين قبل العصر في الراجحة. لكنه وهم - [01:19:09](#) وهم والصواب انها بعد العشاء. لان ذكر بعد العصر ولم يذكر قبل العصر لم يذكر بعد العشاء وصلاة وركعتان قبل الفجر وهذا كثير في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة حديث ابن عمر حديث عائشة في الصحيحين حديث ابن عمر كذلك - [01:19:29](#) كما تقدم وكان يخفف القراءة فيها عليه الصلاة والسلام حتى ان الركعتان قالت عائشة رضي الله عنها حتى كان يخففهما حتى اقول هل قرأ بام القرآن وكذلك حفصة رضي الله عنه ان ابن عمر سألا عن هاتين الركعتين قالت كان يخففهما بلفظ صحيح كان يخففهما جدا - [01:19:48](#)

عليه الصلاة والسلام كما قالت حفصة رضي الله عنها حتى اقول هل قرأ بام القرآن؟ يعني اذا نسبت صلاته في الليل الى هذه الى هاتين الركعتين الخفيفتين من جهة انه كان لا يطيل فيها القراءة وكان يقرأ فيهما - [01:20:11](#) بقل يا ايها الكافرون قل هو الله احد ربما قرار قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيني وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا دونا. فان تولوا فقلوا اشهدوا بانا - [01:20:31](#) وجاء في رؤية اخرى انه يقرأ فلما ال عمران فلما حس عيسى بكفره قال من انصاري الله. قال انصار الله امنا به واشهدوا لان مسلمون يقرأ هذه وقيل يقرأ هذه. وهذا وفي حديث ابن عباس وفي حديث هريرة انه كان يقرأ قولي ايها الكافرون وقل هو الله احد. قل هو الله احد. وكذلك حديث ابن عمر - [01:20:45](#) ابن عمر وقع في اختلاف منهم من ضعف حديث ابن عمر انه قال راقبت النبي عليه الصلاة والسلام عشرين مرة يقرأ في الركعتين في الفجر قل هو الله احد ورب الفلق وكذلك الركعتين بعد المغرب. الثابت في حديث آ حديث ابي هريرة في قراءة قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد - [01:21:10](#)

واحد وكان يقرأ هاتين السورتين في مواطن عليه الصلاة كان يقرأهما ايضا في ركعتي الطواف عليه الصلاة والسلام. كما في حديث جابر كان يقرأ بهما ايضا في الشفع. في الركعة الاخيرة في الوتر. في الركعة الثانية. من الشفع في حديث ابي بن كعب. حديث ابن عباس - [01:21:30](#)

انه عليه كان يقرأ سبح قل يا ايها الكافرون. وقل هو الله احد في ركعة الوتر. ويقرأ هاتين السورتين عليه فكان يختم ليله بهاتين السورتين. وفيهما التوحيد العلمي والتوحيد العملي - [01:21:52](#) وكان ايضا على رواية ابن عمر يختم نهار باول صلاة تأتي بعد ذلك لصلاة المغرب فيقرأ قل هو الله احد في ركعتي المغرب على هذه الرواية منهم من جود هذا الخبر ومنهم من ضعفه كالدارقطني وغيره وكثير الحفاظ ضعفوا وكذلك - [01:22:12](#) كما تقدم في الوتر فلها شأن فلما شأن عظيم جاء الثناء في حديث عائشة رضي الله عنها نعم السورتان يقرأ بهما انه ذكر قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون فقال نعم السورتان يقرأ بهما يقول عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله - [01:22:35](#) وركعتان قبل الفجر. ركعتان قبل الفجر وهي سنة عند جماهير العلماء خلافا للحسن البصري رحمه الله حيث قال انها واجبتان وصلاتان قال العلماء شد فيهما عالمان. صلاة الوتر وسنة الفجر - [01:23:03](#)

وصلاة الوتر قال ابو حنيفة انها واجبة وسنة العام الفجر قال الحسن البصري انها واجبة والصواب ان صلاتين سنتان لكنهما من الرواتب المتأكدة. وصلاة الضحى وصلاة الضحى احاديثها كثيرة جدا. من اشهرها حديث هريرة في الصحيحين - [01:23:27](#) ونصلي بثلاث منها ركعتا الضحى وكذلك حديث ابي ذر في صحيح مسلم حديث ابي الدرداء عند النسائي حديث عائش صحيح مسلم ويجزي من ذلك ركعتان يصبح ابن ادم. يصبح على كل سلامى - [01:23:48](#)

صدقة الحديث في صحيح مسلم رك ينادي على ستين وثلاث مئة فصول فان حمد الله وسبح الله وهلل الله وكبر الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين. عدد تلك الاعضاء اصبح وقد زحزح نفسه عن النار. جاء في في - [01:24:05](#) حديث اخر قال ويجزي من ذلك ركعتان هذه في سنته اي نعم ويجزي بذلك ركعتان يركعون الضحى سنة الضحى وحديث ابي

الدرء وابي عند الترمذي انه عليه يا ابن ادم يقول الله عز وجل حديث قدسي يا ابن ادم صل لي اربع ركعات اول النهار - [01:24:25](#) اكفيك اخرة. صلي اربع ركعات اكفيك اخرة. هذي اربع ذهب شيخ الاسلام ابن القيم الى انهما ركعتي الفجر واجبة والركعة الراكبة. ومن اهل العلم وظهر قول الجمهور ان المراد بها - [01:24:45](#)

اربع ركعات من الضحى. وفي حديث زيد ابن ارقى في صحيح مسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال. وعند مسلم ان النبي خرج اليهم وهم يصلون صلاة الضحى. فقال عليه الصلاة والسلام لهم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال. يعني يشد عليها الحر -

[01:25:05](#)

حر ولا تطبيق القيام في الرمضاء يعني حين ارتفاع النهار ثم هو كلما قرب من الزوال كان افضل لانه وقته تفتح فيه ابواب السماء كما في حديث عبد الله بن السائب المتقدم - [01:25:25](#)

كذلك حديث البراء بن عجل قال صحبت النبي ثمانية عشر سفرا فلم يدع ركعتين قبل الظهر. اذا كان في السفر فهذي بتحريه عليه الصلاة والسلام الصلاة في هذا الوقت الذي هو قرب الزوال. تكتنفه صلاة قبله - [01:25:45](#)

وصلاة بعده حري لمن طرق الباب ان يلج خاصة طريقه مرتين والح طريقه قبل الزوال وطرقه بعد الزوال حين الزوال تفتح ابواب السماء قال فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح عليه الصلاة والسلام - [01:26:05](#)

وصلاة الليل واكثرها ثلاثة عشر ركعة يوتر في اخرها والصحيح انه لا حد لاكثرها. هذا هو الصوم والكلام فيها كثير عند اهل العلم. وثبتت الاخبار الصحيحة انه صلى ثلاثة عشرة ركعة. الصحيحين عن ابن عباس الصحيحين. وفي صحيح مسلم عن زيد

ابن خالد الجهني. وكذلك ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها صلى ثلاث عشر ركعة - [01:26:25](#)

وجاء انه صلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر. وحديث عائشة صريح في ذلك وجاء عنها ما زاد رسول الله وغيره على احدى عشر على احدى عشر ركعة. لكن احاديثها يجمع بينها. في هذا ولا تنافي مع انه طلب عن عائشة اضطراب - [01:26:50](#)

كثير اما غيرها فهو محكم عن ابن عباس وعلي زيد ابن خالد وكذلك في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى. ثم حديث عائشة حديث عائشة الاخرى المحكمة الواضحة التي لا تحتل - [01:27:10](#)

صريحة في انها وزاد على احدى عشرة بالنظر الى روايتها هي اما رواية غيرها فهذا واضح. لكن هناك احاديث صريحة واضحة. في ذلك عند مسلم انه عليه الصلاة كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بخمس. هذا لا يحتل - [01:27:29](#)

انه ان فيه آ ان منها ركعتا الفجر خمس. يصلي ثم ركعت ويوتر خمس. ايضا لا يحتل ان الركعتين الاوليين من الثمان هي الراكبة للعشاء كما قال بعضهم لعلها راتبة العشاء - [01:27:50](#)

وقال بعضهم هذه ركعتان الزائدة على احدى عشرة استفتح بها صلاة الليل. نقول سواء استفتح بصلاة يستفتح المقصود انه زاد على احدى عشر ركعة. سميها ما شئت سميها ما شئت. فلماذا لا تترك احاديث صريحة الواضحة - [01:28:11](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام صلى سبع ركعات صلى تسع ركعات ما نقص عن سبع عليه الصلاة والسلام لكن كان يصلى سبعا سردها صلى تسعا سردها كما حديث عائشة وصحيح مسلم. السبع والتسع - [01:28:28](#)

والاحدى عشرة جاءت الفاظ مختصرة ومطولة منها صلى ثمان ركعات واوتر بخمس. ومنها ما جاء انه يوتر باحدى عشرة لكن جاء عند ابي اسند صحيح يسلم من كل ركعتين. يسلم من كل ركعتين. وذهب كثير من فقهاء الكوف ومنهم الى سفيان الثوري - [01:28:46](#)

الى التوسعة في صلاة الليل وانه لو ثمان ركعات فلا بأس وهذا جاء عند ابي داود سند المقارب انه صلى ثمان ركعات وسردها عليه الصلاة والسلام حين صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن - [01:29:11](#)

ثم صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وهذا ظاهره على قول كثير من اهل العلم انه سرد الاربع. وحمله اخرون على انه فصل بينها انه فصل بينها قول صلاة الليل مثنى مثلاً. وهم يقولون الجمهور يجوزون. الفصل. يجوزون الوصل - [01:29:29](#)

وان كان الفصل افضل والمذهب يجب مذهب احمد يجب الفصل وانه يجب ان يسلم من كل ركعتين الا اذا اوتر بها اوتر بسبع جاز ان يصلها اوتر بتسع جاز ان يصلها - [01:29:53](#)

اوتر باحدى عشرة ايضا جاز على قول لكن اذا كان اراد ان يفصل الوتر فيفصل يصلي كل ركعتين. قالوا صلاة الليل مثنى مثنى صلاة صلاة وهنا قالوا حصر صلاة الليل مثنى حصر الصلاة في قوله صلاة الليل مثنى - [01:30:08](#)

مبتدأ صلاة الليل مبتدأ. مثنى خبر. مثنى خبر. مثنى قد يكون خبر وقد يكون حاله. هنا خبر صلاة الليل بالنكرة لانه مضاف عند الاضافة فانه يخف يخف شيوعه يكون مخصصا ومقيدا وتحصل - [01:30:37](#)

صلاة الليل لكن الجمهور يقولون انه عليه الصلاة والسلام بين انه ليس بواجب. فصلى خمسا جميعا صلى سبعا المصلى تسعا جميعا. لكن كان يصلى تسع جلس بعد الثامنة ويصلى سبع كجالس بلا تسليم. ثم يقوم ويأتي بالركعة السابعة فاذا صلى سبعا وكذلك التاسعة - [01:31:02](#)

اذا بعد الثامنة كما في حديث عائشة رضي الله عنها وتحية المسجد تطوع ليست وليس واجب على قول جماهير العلماء. على قول جماهير العلماء وذكر عن بعض اهل العلم انها واجبة. بقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. حتى يصلي حديث ابي قتادة - [01:31:28](#)

في الصحيحين ولا يصلي ركعتين. لفظ فلا يجلس. جاء الامر جاء النهي جاء الامر كلاهما في الصحيحين. كلاهما في الصحيحين. لكن جمهور على انه ليس بواجب واستدلوا بادلة عامة في هذا الباب منها احاديث الثلاثة الذين جاؤوا ودخلوا المسجد - [01:31:53](#)

احدهما جلس وقال اوى بعض الحديث ولم يذكر انه امر بركعتين وكذلك قالوا آ في احاديث اخرى في احاديث اخرى ليس فيها بيان آ يعني مثل ما جاء في بعض الصلوات بعض الاوامر التي تدل على الوجوب. ثم جاء صارف لها مثل الوتر. مثل الوتر. فقالوا هذه صوارف تدل - [01:32:15](#)

على عدم وجود اذا دخل احمد فليجلس فليجلس حتى يصلي فتصلي ركعتين وتحية المسجد وتحية المسجد تفعل على الصحيح حتى في وقت النهي. حتى في وقت النهي. هذا هو الصحيح - [01:32:45](#)

للمعوم للاطلاق في هذا الخبر. ولان النبي عليه امر الذي دخل المسجد النبي يخطب عليه الصلاة والسلام. معلوم ان الاجتماع خطبة الهاء من اكد الامور. وبعد ذلك اما يصلي تحية المسجد - [01:33:03](#)

والنبي يخطب وامرا يخفف عليه. دل على انها تصلى في وقت النهي. ثم ايضا الصلاة المشروعة اذا فات وقتها شرع قضاؤها ولو في وقت نهي. صلاة مشروع شرع قضاها الا وصفات منها سنة الظهر - [01:33:20](#)

تذكرها بعد عام فانه يقضيها. تحصيلها لها. في الصلاة المأمور بها ابتداء ليس قضاء من باب ان تصلى لانه اذا كان يؤمر بقضائها بعد فواتها فالامر بصلاتها في الوقت او لا - [01:33:45](#)

ثم ليس هناك محذور. المحذور من الصلاة وقت النهي هو لان الوقت وقت نهي وقد يمتد به الامر فيصلي الى قبيل الغروب. وهذه صلاة بلا سبب. اما هذه فالمحذور منتفي. لان - [01:34:10](#)

السبب ذوات الاسباب تزيل هذه الموانع. فهو لم يقصد السؤال في وقتها انما قصد الصلاة تحية للمشي وان المسألة وقتا من الاوقات. هناك ادلة كبيرة ذكرها كثير من اهل العلم في مشروعية الصلاة تحية المسجد. ولو كان الوقت وقتا لكن - [01:34:27](#)

اذا كان وقت النهي متضايق جدا وبقي وقت قليل الانسان دخل يعني قبيل الغروب قبيل الغروب في هذه حالة اذا انتظر حسن. ما دام الانتظار لا يطر لكن اذا كان وقت طويل لا حتى شدد بعض وحتى مصنفه رحمه الله في بعض كلام الله يقول ما معناه اني ارى ان - [01:34:47](#)

الانسان لا يدخل المسجد وقت العصر اذا صار يدخل يعني صار مو بجالس فيه من اراد يحظر نفسه فانه لا يدخل في هذا الوقت. يعني اما ان يعني يصلي تحية المسجد وهو وقت نهي واما ان يجلس بلا صلاة وكلاهما منهي عنه وكلاهما منهي عنه - [01:35:12](#)

ولا ادري هل يقول مثلا له ان يدخل مثلا ولا ويقف المقصود ان هذا قول فيه نظر وبعيد ان يقال ان مثل هذا الامر احتياط من الصواب انه يصلي والاستخارة في حي جابر كان يعلن استخارة في الامور كلها وجاءت احاديث اخرى من حديث ابي ايوب وغيره في الاستخارة والاستغفار - [01:35:33](#)

في هذا الدعاء المشروع. والانسان اذا استخار اذا استخار بعد ذلك يتوجه الى العمل الذي يريد ان يعمل ما يتوقف ولا ينتظر يقول اريد ان يميل قلبي هنا وهنا لا - [01:35:53](#)

نقول عليك ان تتجهنا الانسان اراد مثلاً سفرًا اراد عملاً خطوة خطوة امرأة ونحو ذلك اراد ان يقدم على شراء شيء متردد يعني حصل عندي استخارة اذا استخار ان مال قلبك عن هذا الشيء امل به مال قلبك اليه اعمل كذلك تماماً لكن - [01:36:11](#)

يقول ما حصل عندي ولا هذا ايش نقول؟ الاصل يخدم الحمد لله. بعض الناس ينتظر ان يحصل في قلبه ميل عنه او ميل اليه. ميل عنه هذا ليس بلازم ليست بل تقدم على ما دام امر مباح. امر مباحة فانك تقدم عليه. لكن يحسن الاستشارة - [01:36:36](#)

الاستشارة ثم الاستخارة ايضاً نستشير في هذا الامر هذا حسن هذا حسن ثم تستخير تستشير ثم تستخير بعدما تستشير بعد تكون استشارتك او الاستخارة لا يحسن بعد ذلك انك استخرت يعني اما ان تقدم واما ان تحج لكن تستشير في هذا الامر - [01:36:59](#)

فاذا اشير عليك مثلاً به في هذه الحالة اصلي وتستخير الله عز وجل. نستخر الله عز وجل حتى يتم الامر ثم بعد ذلك اما ان تقدم واما ان تحجم. نعم. وركتان بين كل اذان واقامها ثابت في حديث - [01:37:26](#)

المغفل بين كل اذان صلاة وفي الصحيحين صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب آآ لمن شاء وصحيح البخاري عن انس رضي الله عنه في صلاة المغرب قال كان الداخل يظن الصلاة قد صليت من كثرة - [01:37:50](#)

ويصلها كثرة من يصلها. وهذا قد يظهر لي فيه ايضاً دليل لما تقدم تقدم في مسألة راتبة اه المغرب قلنا صلاة البيوت ليس كذلك؟ لكن ممكن نستدل من هذا انها لا بأس ان - [01:38:10](#)

المسجد وش وجه الدلالة؟ ويصلها. الداخل يظن الصلاة قد صليت. كثرة من يصلها يعني شوف هم منها انهم كانوا يصلون الراتبة بعد الصلاة في المسجد الداخل الى المسجد قبل صلاة المغرب - [01:38:33](#)

يظن الصلاة قد صليت من كثرة ما يصلها. يفهم من كلام انس رضي الله عنه انهم كانوا يصلون في المسجد سنة المغرب وكذلك ايضاً في الحديث الصحيح كانوا يبتدرون السواري. يعني يتخذونها سترة. جاء في حديث ابن حبان ان - [01:38:55](#)

النبي عليه السلام كان جاء في حديث ايضاً اخر في صلاة المغرب في صلاة المغرب آآ زيادة لكن يحتاج الى تحرر من لفظها وما سبق كان في هذا وهو قوله بين كل عيئة شو المراد بالاذانين - [01:39:19](#)

اه اطبق عليهما اذانان من باب التغليب. هذا في لغة العرب دائماً يغلبون فيقال الامراء قمران عمران ونحو ذلك ابو بكر وعمر قمران الشمس والقمر يختارونه اللفظ اللي اسلس واسهل - [01:39:44](#)

وهكذا بين كل اذان واقامة هذه سنة تشرع وهذا مما يقع فيه التفريط خاصة في صلاة السفر الاقامة كثيراً ما يؤذن ثم تقام الصلاة مباشرة سمع الصلاة لا تقام الصلاة مباشرة - [01:40:04](#)

يؤذن ثم يقيم على طول. لا السنة ان يصلي ركعتان الا اذا كان يعني عمر دعا الى ذلك استعجال ونحو ذلك نعم لا اذا الجو في هذه الحالة ليس بينهما فاصل ولو فصل جاز على الصحيح يعني لو صلى مثلاً الظهر - [01:40:26](#)

واذا صلى الظهر مثلاً يقيم يصلي العصر. اما اذا كان يجمع فالسنة في هذه الحالة ايضاً ان يؤذن ثم بعد الاذان يصلي ركعتان ثم بعد ذلك اه صلى الظهر ثم تصلي العصر مباشرة ولا يفصل بين هذا ليس الصلاة اذا جمعت ليس بينهما صلاة ويجوز الفصل - [01:40:49](#)

في صحيح مسلم عن جابر انهم لما صلوا المغرب حطوا الرحال. حطوا الرحال ثم صلوا العشاء. اول ما دخل مزدلفة عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بادر الى الصلاة ثم بعد ذلك حطوا الرحال. في الحال التي يكون الانسان في اهبة وسفر هذا امره اوسع. لكن في حال الاستقرار - [01:41:09](#)

لكنه مستقر في السنة ينفصل بين الاذان والاقامة لكن اذا كان انسان يعني في حال اهبة وسفر فالامر في حقه ايسر. نقف على هذه بارك الله فيكم. نعم الرفع يعني بعضهم مثلاً يشيل يساره نعم لا هو هو ان كان ان كان لي حاجة - [01:41:36](#)

هذا لا بأس به. ان كان مثلاً انسان اما ذكرت مثلاً يرفع ايديه هذا اتى بعض السنة اما القول بان عبث موضع نظر موضع نظر وليظهر والله اعلم ان ان ماتاني قد يقال اتاني بعض السنة الاكمل ان يكون الى المنكبين او الى الاذنين ويدل له ما رواه ابو داود من -

01:46:39

01:47:09

لان الانسان بكليته الى القبلة الصلاة انت في حال الصلاة باصابع ما تفرق بينها ولا بعض الناس يكبر هكذا يقول كذا هذا غلط. وان كان وجهه لكن ليس هناك التكبير هكذا كبر - 01:47:53

يديه ظاما قد كما في حديث ابي هريرة انه قال ومد اصابعه. اما لو اتناشر نشر اصابعه ضعيفة من رؤية يحيى بيमान العجلي لكن

صواب انه مد اصابعه والمجلس الغالي يكون مع الظم - [01:48:09](#)

كذلك حال الركوع في حال السجود. ما تفرق الاصابع الا في موضع واحد. ما هو الموضوع هذا لا تفرق الاصابع في وضع واحد ما هو هذا الموضوع؟ في حال الركوع بس. في حال الركوع. اما بعد التشهد. حال التشهد هذي تظم واليسرى هذي. اما جميع المواضع فيها

مظلومة - [01:48:27](#)

مضمومة حال القيام حال السجود تظمها الى القبلة اما احد المنكبين واما احد عند التشهد تكون على اما على الفخذين والركبتين.

روايتان ثبتتا الى مع الجاء في رواية في صحيح انه القم - [01:48:50](#)

يده ركبته لكن الالقام لا يلزم منه التفريج. بخلاف في الركبتين في حديث مسعود انه فرج بين اصابعه. فرج بين اصابعه. في الركوع

فيه حكمة لماذا فرج من اصابعكم؟ لماذا؟ لان الانسان في الغالب مشروع يتمكن ويستند على يديه ولو انه - [01:49:09](#)

انضم مع سابقات تزن لليد ويختل توازنه قد يسقط. فكم من الحكمة انه يلقم اليد او الكف الركبة كانها لقمة في كفه حتى يتمكن

ولهذا قال امره يقول عليه الصلاة والسلام في حديث ومد ظهره - [01:49:35](#)

عمره مد الظهر كان يمد ظهره عليه الصلاة والسلام حديث عائشة لم يخفض ولم يصيم يصوب عليه الصلاة والسلام حديث ابي حميد

ظهره في لين. يعني مده مدا اه يعني ليس فيه شدة لكنه مستو. مستوى الرأس مع الظهر - [01:49:55](#)

وفي الغالب انه في هذه الحال تكون اليدين كالوتر والترع يده يعني كانت ممدودة ولهذا شرف هذا الموطن التفريج بينهما. نعم لعل

يكون السؤال الاخير عشنا نطول الاخوان. نعم. اذا كان؟ اذا كان صغير غير مكلف. ايه - [01:50:15](#)

الوالدين اذا كنت متفق بزواج معين اما ان تقوم بمكان خير الناس او في بعض المعاصي او مثلا في لباس الخصر او مثلا هل هل

لوالديك يأمن بذلك اذا الكلام الاخير بس الكلام الاخير. ايه. المكلف. نعم. يعني يأتمون - [01:50:39](#)

توجيه الطفل في الغناء او اللبس القصير او ما جرى ذلك من الفتيات في الامور المحرمة الامور محرمة الامور اللي فيها فساد هذي لا

يجوز تمكين منها الامور لكن الامور اللي هي واجبة مثلا لكن الشيء المحرم الشيء المحرم مثل الغنى شرب الخمر - [01:51:03](#)

الاعتداء الاموال السب الشتم تمكين من هذه الشيء لا يجوز وانكر على الصبيان كل محرم لتعليمهم لتأديبهم والعلم في الشرع بالردى

كما يقول في منظومة الاداب وانكر على الصبيان كل محرم - [01:51:33](#)

بتأديبهم والعلم في الشرع في الردى. لا بد ان يعلموا الامر الردى في الشرع وانكر يجب انكاره وامر اهلك بالصلاة واصبر عليها. يا ايها

قوا انفسكم واهلكوا نارا وقذوا الناس والحجارة. فيجب تعليمهم ولا يجوز تمكين - [01:51:53](#)

محرم. ولهذا قال العلماء حتى الحريم للصغير هذا فيه خلاف. والمفرق بين الصبي والصبية. فالواجب هو الانكار عليهم ولا يجوز

تمكينهم من المحرمة. لان هذا ضد امر الشارع. امر الشارع يقول مورا اولادهم صلاة سبع وهذا يمكنه من محرمها ضد امر الشارع -

[01:52:10](#)

لكن يكون امرهم بالرفق واللين ولا يشدد عليه باب الانكار لانه ربما يحسب عندها ردة فعل قد لا يقض لذلك ولكن في الاصل هو

وجوب التعليم لهذه اشياء والتغيير عليهم التغيير عليهم مهما امكن - [01:52:30](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:52:51](#)